

تتميش دور البلدية في تحقيق التنمية في الجزائر في ظل محدودية القرار والموارد

The marginalization of the municipality's role in achieving development in Algeria in light of limited decision-making and resources



بن اعراب محمد^{1*}، بن ورزق هشام²،

¹جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)،

m.benarab@univ-setif2.dz

²جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)،

h.benouarzeg@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/24

تاريخ الإرسال: 2021/04/26

ملخص:

يفترض النظام اللامركزي أن تعترف التشريعات للجماعات المحلية بالاستقلالية في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية، باعتبارها أقدر الهيئات على فهم احتياجات السكان التنموية. لكن الفقه الإداري بالجزائر ينظر إلى دور الجماعات المحلية ولاسيما البلديات في مجال التنمية بشكل تشاؤمي، حيث يعتبر أن التنمية المحلية مفروضة من القمة وأن النظام السياسي والإداري منذ الاستقلال وإلى اليوم لا يزال يتجاهل دور البلديات التي تعاني هي في حد ذاتها من محدودية الموارد البشرية والمالية، زيادة عن محدودية سلطاتها التقريرية في تخطيط وتحقيق احتياجات التنمية الفعلية.

ووفق هذا السياق يحاول هذا البحث دراسة آثار التوجه السياسي والإداري ذي الطابع المركزي التحكمي الذي يحكم علاقة السلطة المركزية بالبلديات، من خلال بحث الإشكالية: ما مدى فعالية دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر في ظل محدودية سلطاتها ومواردها البشرية والمالية؟

كلمات مفتاحية:

البلدية، التنمية المحلية، الوصاية، الموارد البشرية البلدية، الاستقلالية المالية.

Abstract:

Administrative decentralization presupposes the legislative recognition of the autonomy of local communities in the planning and execution of local development, being the most able to understand the needs of their inhabitants. But Algerian doctrine establishes a pessimistic diagnosis on the role of municipalities in local development which is imposed by the top. Moreover, the political and administrative system, since independence and to this day, considers the municipalities incapable of carrying out any development policy. Such a situation can be explained, on the one hand, by the scarcity of their financial and human resources, and on the other hand, by the limited powers of the municipalities in the planning and execution of local development.

* المؤلف المراسل

In this context, this research addresses the impacts of the central and authoritarian political and administrative regime that dominates the relationship between the central power and the municipalities through the following issue: To what extent the role of municipalities in local development in Is Algeria effective in carrying out local development in the light of the imitation of their powers and the scarcity of their financial and human resources?

Key words:

the municipality, local development, supervision of supervision, municipal human resources, financial autonomy.

مقدمة:

تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية وتعتبر البلدية هي الجماعة القاعدية⁽¹⁾ ورغم الأهمية الدستورية المُعترف بها للبلدية وما تتمتع به من قدرة على فهم احتياجات السكان التنموية إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعاني من حال مأسوي يبعدها عن دورها المنوط بها، لذا نجد أن جلّ الدراسات التي تتناول وضعية البلدية بالفحص والتحليل العلمي يكون هدفها محاولة حصر وتشخيص الشروط والعوامل التي تتحكم في أدائها لمهامها، وتبيان العوائق التي تقف في وجهها لتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجلها. ولعلّ السبب الرئيسي لذلك يرجع إلى نموذج التنمية المحلية المفروض من القمة، وما يسببه هذا النموذج السياسي والإداري من تجاهل حقيقي لدورها في بناء التنمية واحتياجاتها الفعلية.

لقد منعت طبيعة النظام السياسي والإداري المعتمد على إدارة قوية متمركزة وخاضعة للسلطة السياسية الإدارة المركزية نفسها من التعامل مع اللامركزية ببعدها التدريجي، وتسبب ذلك في ميل الإدارة المركزية إلى الاحتفاظ بالاختصاصات البلدية، كما أن الوضعية البشرية والمالية البلدية ساهمت في تعميق هذه الوضعية. ونحاول في هذا المقال بحث آثار التوجه السياسي والإداري ذي الطابع المركزي التحكيمي الذي يحكم علاقة السلطة المركزية بالبلديات والتي تظهر معه فقط كامتداد جغرافي للدولة، دون استقلالية حقيقية في اتخاذ القرار على مستوى تخطيط وتنفيذ التنمية المحلية. ووفق هذا السياق تطرح هذه المداخلة إشكالية: ما مدى فعالية دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر في ظل محدودية سلطاتها ومواردها البشرية والمالية؟ ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بحث عناصر الخطة التالية: ضعف صلاحيات البلديات في ظل مركزية تخطيط التنمية المحلية (مطلب أول)، محدودية سلطات البلديات في ظل عجزها البشري والمالي (مطلب ثاني).

(1)- أنظر نص المادة 16 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الأول

ضعف صلاحيات البلديات في ظل مركزية تخطيط التنمية المحلية

يُعد تدخل السلطة المركزية في دفع عجلة التنمية المحلية بالجزائر تلقائيا ومقبولا نظرا لطبيعة النظام السياسي والإداري الذي يفرض أن يتم ذلك وفق منطق مركزي موروث من العهد الاستعماري والاشتراكي، والذي مقابل ذلك يقلل من دور الجماعات المحلية ويدعم هيمنة السلطة المركزية وسلطات عدم التركيز⁽¹⁾.

الفرع الأول: معاناة النموذج البلدي من آثار التوجه الاستعماري والاشتراكي المركزي

تعاني البلدية الجزائرية وإلى غاية اليوم من آثار ممارسات الاستعمار الفرنسي وكذا التوجه الاشتراكي المطبق بعد الاستقلال، حيث سيطرت السلطة المركزية على تخطيط التنمية وحولت دور البلديات لاستشارة بسيطة فقط، بسبب ضعف سلطاتها التقريرية.

1/ الآثار التحكومية الاستعمارية على مستوى تنظيم الجماعات المحلية: بقيت الآثار التحكومية الاستعمارية تظهر على نموذج الإدارة المحلية المستقلة، حيث كانت إشكالية التنظيم الإداري أثناء الاستعمار محكومة بضرورة الموافقة بين تحميل المسؤوليات الإدارية للجزائريين وإشراكهم شكليا فقط في تسيير شؤون البلديات من جهة، مع الحيلولة دون تمكينهم من المساهمة الفعلية في المسؤوليات السياسية وصنع القرار من جهة أخرى⁽²⁾. وقد أعطى الميراث الاستعماري الحياة لردود أفعال وممارسات خاصة وعمم عادات ومعوقات لوضع تنظيم بلدي تحترم فيه الاستقلالية المفترضة للجماعات المحلية، بل أن الثقافة التي ورثها النظام الإداري بعد الاستقلال وإلى غاية اليوم أثرت حتى على النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية وتطبيقاتها المرتبطة بها⁽³⁾.

2/ البلديات في النظام الاشتراكي: جهات لتنفيذ التنمية المقررة مركزيا: شكّل النظام الاشتراكي الذي طبق بعد الاستقلال خلفية فكرية لمسار تنظيم الإدارة المحلية بالجزائر⁽⁴⁾، حيث اقتصر دور البلديات في ظلّه على تنفيذ قرارات النظام السياسي على المستوى المحلي فقط⁽⁵⁾.

وقد أدى المنظور الاشتراكي إلى تغير فلسفة الإدارة المحلية ككل، ففي ظل دولة متحكمة ومتدخلة ومخططة لم تكن البلدية مؤسسة فعالة ووسيلة تسيير، بل كانت وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة السياسية

(1)- ماتلو الطيب، (دور المنتخب في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، ص.125.

(2)- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.127.

(3)- SENOUSSILaila, (La problématique du développement local en question), *Annales U.R.A.M.A*, VTN, Université Constantine, 2001, p.73.

(4)- ESSAID Taib, (L'administration locale algérienne : Les enjeux de la décentralisation), *Revue algérienne*, N°01, Algérie, 2005, p.73.

(5)- سرير رابع عبد الله، الإدارة المحلية في النظرية والممارسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988، ص.48.

المركزية.⁽¹⁾ وقامت البلديات بدور لا يمكن إهماله في إشباع الحاجات الاجتماعية مثل المد بالغاز الطبيعي وبناء الطرق والتجهيزات المختلفة، لكن من منطلق تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وليس من منطلق الاهتمام بالبلدية كجماعة محلية مستقلة، الذي جعل في المرتبة الثانية لحساب التدخل الاقتصادي الموجه مركزيا.⁽²⁾ وبهذا كانت البلديات محروضة كأداة لتحقيق إرادة السلطة المركزية وتحقيق المشروع الاشتراكي دون تفعيل حقيقي لدورها التصوري وبناء التنمية من القاعدة.⁽³⁾

وقد اعتمدت الدولة في مرحلة البناء والتشييد الاشتراكي على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ في ظل غياب جهاز تخطيطي على مستوى البلدية، فلا توجد أي إشارة في المواثيق والقوانين حول التخطيط على مستوى البلدية، لأنه ببساطة لا توجد لامركزية في التخطيط على مستوى البلدية.⁽⁴⁾

وقد هيمنت السلطة المركزية على البلدية من خلال التخطيط المركزي، فمخطط التنمية المحلية يهدف إلى دعم دور السلطة المركزية ولا يشكل دور المجلس الشعبي البلدي في التخطيط سوى استشارة بسيطة،⁽⁵⁾ وقد كانت مخططات التنمية المحلية مجرد إطار اقتراح للأنشطة والتجهيزات التي تشرف عليها البلدية للاستفادة من برامج التجهيز المحلي،⁽⁶⁾ ويخضع تحضير المخططات للوصاية المباشرة لمديريات الولاية ومكاتب الدراسات الوطنية لأن البلدية ليس بها مصالح قادرة على ذلك مما يستوجب إشراف الوصاية على تنفيذها لهذه المخططات.⁽⁷⁾

أدى تهميش البلديات والاكتفاء بتبليغها بتحضير المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية اللامركزية بشكل سطحي وشكلي إلى عدم واقعية اختيارات التنمية والاهتمام بمشاريع غير ذات أولوية، فتصرف نفقات كبيرة لترميم الأرصفة والمكاتب أو شراء السيارات بينما يتم إغفال تزويد السكان بالماء الصالح للشرب ومد الكهرباء والطرق.⁽⁸⁾

(1)- ESSAID Taib, L'administration locale ..., Op.Cit, p.97.

(2)- ESSAID Taib, (La figure de l'administré dans le discours administratif), **Revue Idara**, N 2,1992, p.7.

(3)- ESSAID Taib, L'administration locale ..., Op.Cit, p.94.

(4)- طراد أحمد، عملية التخطيط الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص. 104-105.

(5)- MOUSSAZahia, (La Collectivité locale et le plan: Un domaine régi par le pouvoir central), **U.R.A.M.A**, Université Constantine, Vol 3, 1999, pp.53-56.

(6)- المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أغسطس 1973 المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، المؤرخة في 21 أغسطس 1973.

(7)- عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص. 58-59.

(8)- ماتلو الطيب، المرجع السابق، ص. 120-121.

ورغم التحول السياسي الذي عرفته الجزائر إلا أن آثار التخطيط المركزي لا تزال تتحكم في المخططات البلدية، حيث لا يزال المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط بتسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية ساري المفعول إلى اليوم، بل أن النصوص القانونية اللاحقة على المرسوم أكدت على الطابع المركزي لهذه البرامج، ولاسيما المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم وكذا القرار الوزاري المشترك المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات البلديات كجهة لعدم التركيز مع إبقاء الرقابة عليها

رغم تحول النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر إلى نظام تعددي وليبرالي إلا أن السلطة المركزية أبقى البلدية ضعيفة الصلاحيات، حيث وسّع قانون البلدية 90-08⁽²⁾ وكذا قانون البلدية الحالي 11-10 مجال مبادرة البلديات في مشاريع التنمية المحلية نسبيا،⁽³⁾ غير أنه أفرز نظام بلدي تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية.

1/ إفرار نظام بلدي تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية: تتمحور مجمل المهام البلدية في ظل الدولة الليبرالية حول التكفل بمهام المرفق العام وإنشاء المنشآت القاعدية.⁽⁴⁾ وقد منح قانون البلدية 11-10 صلاحيات مختلفة للمجلس الشعبي البلدي ككل والتي تمارس من خلال مداولاته.

تقوم البلدية بالعديد من المهام وفق ما هو منصوص عليه بالمواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 11-10، فالمجلس الشعبي البلدي يمكنه إنشاء أي مرفق عام لتلبية حاجات المصلحة العامة، بشرط عدم الاعتداء على اختصاص هيئة أخرى أو المساس بحرية المنافسة والصناعة، وللمجلس كذلك أنشطة دعم

(1)- أنظر كل من:

* المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يونيو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخة في 15 يونيو 1973، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 2 مايو 2009 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، المؤرخة في 3 مايو 2009.

* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، المؤرخة في 4 أغسطس 2013.

(2)- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005 المتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 19 يوليو 2005، والملغى بالقانون 11-10.

(3)- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 37، المؤرخة في 03 يونيو 2011.

(4)- ESSAID Taib, L'administration locale ..., Op.Cit, p.77.

ومساعدة الفئات المحرومة، إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، النقل المدرسي وتشجيعه، مراكز الصحة وقاعات العلاج، مساعدات هياكل الشبيبة والثقافة والرياضة وغيرها.

ويطال اختصاص الجماعات المحلية وأهمها البلدية كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، وقد حصر القانون 10-11 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها فقط، مع ترك التحديد الدقيق للاختصاصات للقوانين الخاصة والتنظيم.⁽¹⁾ فيطال اختصاص الجماعات المحلية كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، وقد كرست المادة 03 من قانون البلدية 10-11 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها. كما منح المشرع للجماعات المحلية حرية التدخل وممارسة الصلاحيات المعترف لهم بها. حيث ما عدا بعض الميادين التي أوجب فيها إجبارية التدخل، تتمتع البلدية بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقته، حسب قدراتها وإمكاناتها ولا سلطان للوصاية عليها في هذه المسألة.⁽²⁾

غير أن المشرع وفق هذه الطريقة يكون قد اعتمد في تحديد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الأسلوب الفرنسي، فوضع الإطار العام وترك التحديد الدقيق للاختصاصات بموجب التنظيم من خلال المراسيم، القرارات التنظيمية والوزارية.⁽³⁾ لكن هذا يعد خرقا للامركزية، فيلاحظ أن هناك تضخم للنصوص التنظيمية مما يضر بالنصوص التشريعية التي عادت ما تحرف بالتنظيم، ويبدو أن هذا التضخم مقصود لحصر البلدية في يد السلطة المركزية.⁽⁴⁾ ووفق هذا السياق تم تقليص سلطات المنتخب البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وزيادة سلطاته كممثل للدولة، مما يعني إفراز نظام تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية.

2/ إضعاف دور البلديات من خلال رقابة التصديق على أعمالها

بقيت مبادرة المجلس الشعبي البلدي حتى في قانون البلدية 10-11 مضيقا عن طريق اشتراط التصديق على مداوات المجلس الشعبي البلدي حتى تكون قابلة للتنفيذ، حيث تعتبر مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى موافقة السلطة الوصائية بمجرد مرور مدة 21 يوم من إيداعها دار الولاية كقاعدة عامة.⁽⁵⁾ أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، فهو حاجة بعض القرارات البلدية إلى التصديق عليها لتكون قابلة للتنفيذ وهي القرارات التي تتخذ بعد المداولة والتي تتناول موضوع من الموضوعات المحددة في المادة 57 وهي

(1)- مقدم السعيد، الوظيفة العمومية وأفاقها في الجزائر في ظل العولمة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 208-209.

(2)- بن طيفور نصر الدين، (أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟)، مجلة الإدارة، العدد 22، 2001، ص. 10.

(3)- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 84.

(4)- بوطيبيق فاتح، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالات ثلاث بلديات من ولاية المسيلة للبعدين 1995-1999 و 1997-2002، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص. 52.

(5)- حسب نص المادة 55 من قانون البلدية 10-11.

"الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

وتعتبر المداوولات التي يشترط فيها التصديق اللاحق مصادقا عليها ضمنيا عندما تُرفع إلى الوالي ولا يصدر قراره بشأنها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها دار الولاية.⁽¹⁾ وهذه المدد التي منحها المشرع لسلطة الوصاية تمكن البلدية من تنفيذ أعمالها بمجرد مرورها دون اشتراط صدور رد صريح من جهة الوصاية، حرصا من المشرع لعدم عرقلة السير الحسن للبلدية، عندما تتخذ جهة الوصاية موقفا سلبيا من المصادقة على أعمالها وتعرف هذه التقنية بالمصادقة الضمنية.

غير أن المسؤولين البلديين لا يقومون بتنفيذ المداوولات إلا بعد المصادقة الصريحة، مما يجعل التأشير على المداوولات تمثل شرطا لازما وبشكل دائم، بسبب خوف المنتخبين البلديين من ممارسة صلاحياتهم رغم اعتراف القانون لهم بها أو جهلهم بها أصلا.⁽²⁾ وبسبب ذلك هيمن الوالي أو رئيس الدائرة على الحياة الإدارية والسياسية للمجلس الشعبي، وغالبا ما تتجاوز سلطة رئيس الدائرة أو الوالي حدود القانون، حيث يتوجهون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمناء العامون مباشرة بالتحفيز أو التحريض للقيام بعمل ما.⁽³⁾ وعادة ما يأمر الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بأوامر وتعليمات شفاهية بدلا من الوثائق المكتوبة الرسمية التي تشكل دليلا ماديا في تحديد المسؤوليات.⁽⁴⁾

أعطى قانون البلدية الحق للمنتخب البلدي في مباشرة طعن قضائي لمخاصمة قرار رفض المصادقة على المداوولات البلدية، لكن الاجتهاد القضائي لم يسجل استعمال هذا الأسلوب إلا نادرا. وبالمقابل حرم المشرع البلدية من ضمان أكيد من ضمانات عدم تعسف السلطة المركزية في رفض المصادقة على مداولاتها، وذلك بعدم إلزامه لجهة الوصاية بتسبب قراراتها القاضية برفض المصادقة. وبهذا فإن هذه الأخيرة يمكنها أن ترفض التصديق وتسكت دون تسبب، مما قد يفتح مجالا للتعسف والتوجيه والحسابات الشخصية بين رئيس الدائرة أو الوالي والمنتخبين المحليين ويدخل رقابة الملائمة ضمن التصديق.⁽⁵⁾

(1)- حسب نص المادة 58 من قانون البلدية 10-11.

(2)- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.119.

(3)- جبار عبد المجيد، (التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة: المدينة الكبيرة في البلدية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1998، ص.655.

(4)- مرضي مصطفى، (الحكم الراشد متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية)، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في 8-9/04، 2007 بعنوان للحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج2، كلية علم الاجتماع، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص.230.

(5)- ESSAID Taib, (La Démocratie à L'épreuve de la décentralisation: l'exemple de la commune en Algérie), *Revue Idara*, VN1, Algérie, 1991, p.68.

أخذ المشرع الجزائري تقنية التصديق على أعمال المجالس الشعبية البلدية بكل جموده من المشرع الفرنسي وذلك من خلال تبنيه لقوانين الجماعات المحلية التي كانت سارية المفعول قبل سنة 1982، حيث كانت الرقابة على البلدية الفرنسية تتم من جانب المحافظ أو مساعديه أو المجلس العام واللجنة الدائمة وذلك بالنسبة للقرارات ذات الطبيعة الهامة وخاصة المتعلقة بالنواحي المالية. أما بعد صدور قانون 21 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحرريات الجهات والمقاطعات والبلديات، أعطيت حرية أكبر للجماعات المحلية وتم إلغاء الوصاية الإدارية والاستعاضة عنها برقابة قضائية⁽¹⁾ كما تطورت بعد ذلك التشريعات الفرنسية ومنحت استقلالية حقيقية للجماعات المحلية، فبموجب القانون 809-2004 أدخلت تعديلات على نمط الرقابة الممارس على البلدية الفرنسية،⁽²⁾ فقلصت مدة تحويل القرارات الفردية المشككة لحقوق في ميادين الوظيفة العامة الإقليمية والتعمير إلى 15 يوم من يوم إمضاءها، ويمكن تحويل الأعمال المفروض إرسالها إلى ممثل الدولة قبل تنفيذها عن طريق الوسائل الالكترونية.⁽³⁾

المطلب الثاني

محدودية سلطات البلديات في ظل عجزها البشري والمالي

يخضع تمتع البلدية بالاستقلالية أو خضوعها للتبعية المركزية إلى معايير تحددها قيمة الموارد البشرية والمالية التي تتمتع بها زيادة على هامش الاستقلالية الممنوح لها في اتخاذ القرار، فمن الضروري تمتع البلدية بموارد بشرية ومالية خاصة وكافية تسمح لها بتنفيذ مخططاتها وقراراتها بكل استقلالية، لكن البلدية في الجزائر تعاني من عجز كبير في مواردها البشرية والمالية إلى درجة تكون فيها تابعة بشكل كبير للسلطة المركزية.

الفرع الأول: ضعف وسوء توظيف الموارد البشرية البلدية

يعد منطق التسيير التقليدي للمستخدمين البلديين من بين العوائق الرئيسية التي تعيق تطوير أداء الأعوان البلديين وتقف في وجه تفعيل دور البلدية في التنمية، فما قيمة خطط المنتخب البلدي ومشاريعه دون وجود إطارات بلدية قادرة على تنفيذها،⁽⁴⁾ حيث يرتبط دور المنتخب البلدي في تحقيق التنمية وضمان السير الحسن للمرافق البلدية بوجود العنصر البشري التقني البلدي المتمثل في العون البلدي، لكن منطق اللامركزية التدريجي والميل إلى المركزية وعدم التركيز ينعكس على وضعية أعوان البلدية.⁽⁵⁾

(1)- شهبوب مسعود، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.203.

(2)- Loi n° 2004-809 du 13 août 2004 relative aux libertés et responsabilités locales, **Journal officiel de la République française** n° 190 du 17 août 2004.

(3)- حسب نص المادتين 138-139 من القانون الفرنسي 809-2004.

(4)- حيبوش محند مراد، التأطير في البلديات، مذكرة ما بعد التخرج فرع المناجمنت الإقليمي المحلي، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994، ص.24-25.

(5)- RAHMANI Ahmed, (Les Ressources humaines des collectivités locales un état des lieux à la lumière de la conception de la décentralisation contrôlée), **Revue C.E.N.E.A.P**, N°25,2002, p.7.

1/ استقطاب الأعوان البلديون في ظل إطار قانوني مركزي وبيروقراطي

نظرا لأهمية البلدية لا بد من معاملة مواردها البشرية بطريقة خاصة، فهي تعيش في محيط سريع التحولات ومتزايد الطلبات من المرتفقين، لكن المشرع لا يعترف بذلك فيخضع توظيف العون البلدي إلى إجراءات مركزية معقدة، كما أن غموض شروط تعيين الأعوان الإداريين جعل الإطار لا تميل إلى العمل في البلديات، وكل هذا أدى إلى حرمان البلدية من الموارد البشرية ذات التأهيل العالي.⁽¹⁾

فالبلدية بسبب انعدام سلطتها في توظيف الإطار لم تستطع حتى المحافظة على الموارد التي كانت لها لانسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات، فالتسيير البلدي يفتقر للإطار الكفاء المتخصص وخاصة في البلديات الريفية التي تعاني العزلة واستنزاف مواردها البشرية من قبل البلديات الحضرية وعدم ملائمة النظام الإداري البلدي لخصوصية المجال النوعي وطبيعة الموارد.⁽²⁾

ويعد التعيين بالمناصب العليا بصفة عامة تعينا يخرج عن قواعد التوظيف المعتمدة في قانون التوظيف العمومي، وتحدد القوانين الأساسية الخاصة شروط التعيين بالمناصب العليا. وبالنسبة للبلدية نجد كل من المرسوم التنفيذي 26-91 والمرسوم التنفيذي 27-91،⁽³⁾ يربطان التعيين في هذه المناصب بالأقدمية أو الرتبة والحركية.⁽⁴⁾ وأبقى المرسوم التنفيذي 334-11 على نمط الترقية بالأقدمية وفق مدد زمنية تختلف حسب الأسلاك المختلفة.⁽⁵⁾

ترك النظام القانوني المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الخيار للمسؤولين البلديين للتعيين في مناصب المسؤولية أعوانا ليس بحوزتهم التأهيل المناسب لشغل مثل هذه المناصب، ونجد أن مسيري البلديات بصفة عامة يفضلون الأقدمية والمعرفة بالتسيير المالي على التكوين والقدرات التي يتمتع بها حاملي الشهادات العليا، وهو ما أظهر عدم فائدة وسوء ملائمة وعدم توافق بين التأطير والتكوين، فيتمثل مفهوم الكفاءة عند المنتخبين

(1)- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 648-651.

(2)- بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص. 103.

(3)- أنظر كل من:

* المرسوم التنفيذي 26-91 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991.

* المرسوم التنفيذي 27-91 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المحدد للوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991.

(4)- بولغمان نبيلة، إشكالية تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص. 16.

(5)- المرسوم التنفيذي 334-11 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة في 22 سبتمبر 2011.

فقط في قدرة الموظف على تنفيذ أعمال التسيير اليومي. كما أن النظام القانوني يقف بين طرفي نقيض، فهو من جهة يجعل بعض مناصب المسؤولية ليست مشروطة كمناصب رئيس مكتب ورئيس مصلحة مما يجعل هذه المناصب تشغل من قبل موظف أقل مستوى وله أقدمية، وبالمقابل يشترط النظام القانوني شروط كثيرة للتعين في المناصب البلدية العليا لا تتوفر في الإطارات حاملة الشهادات عادة، لأنها مرتبطة بالأقدمية أكثر من الشهادات، مما يجعل الإطارات الجامعية تقوم بمهام التنفيذ. وبسبب هذه الوضعية نقابل حالات يكون فيها موظفين بالبلدية خريجي المدرسة الوطنية للإدارة تحت سلطة رئيس مصلحة أقل منهم مستوى بكثير.⁽¹⁾

2/ تهميش وظيفة الموارد البشرية البلدية

يستوجب ترشيد استعمال الأعوان والإطارات البلدية تحسين الجوانب التنظيمية بالبلدية ووضع بنك معلومات حولها، مع تنظيم وظيفة تسيير المستخدمين ووضع هيكل تنظيمي جيد، مع تقدير النقائص كما ونوعا وتكوين المسؤولين عن تسيير الموارد البشرية للبلديات المكلفين بالتنظيم الجديد، وهو ما يجب أن يتم على مستوى مصلحة وظيفة الموارد البشرية البلدية.

لكن واقع الإدارة البلدية لا يتماشى مع تدابير الوظيف العمومي المعمول بها، فلا يمكن الحديث عن وجود تسيير للموارد البشرية ولكن تسيير لملفات المستخدمين البلديين فقط،⁽²⁾ فوظيفة إدارة الموارد البشرية منصهرة في تنظيم لا يسمح لها بالبروز تتخذ شكل مكتب أو فرع وعادة ما نجد بالبلديات مكتب للمستخدمين به فرع المستخدمين المؤقتين وفرع المستخدمين الدائمين، ولا يعمل بها إلا ذو الكفاءات المنخفضة كملحق بلدي مثلا وهؤلاء لا يقدر على أهمية تغيير نمط التسيير.⁽³⁾

وتبعاً لعدم وجود هياكل تنظيمية جيدة بالبلدية لا توجد دراسة خاصة بالمناصب، مما يطرح مشكل توزيع وتنظيم المهام. ذلك أن الهياكل التنظيمية الموجودة تقتصر على ذكر بعض الوظائف بصفة غير دقيقة دون تحديد عدد الأشخاص المخصصين ومؤهلاتهم لأداء مهمة ما مما يؤدي إلى غياب المسؤولية، فقد يتقاسم ثلاثة موظفين وظيفة واحدة في البلدية وهي لا تتطلب إلا موظف واحد.⁽⁴⁾

كما تعاني الوظيفة البلدية ككل من نقص استخدام التكنولوجيات الحديثة كالإعلام الآلي ما يجعل أداء البلدية يتم بأكثر ثمن وبأقل جودة، لذلك فإن الحصول على المعلومات الخاصة بالكتلة الأجرية، ميزانية التسيير، التعداد وفق التصنيف الاجتماعي المهني والتوزيع حسب الوظيفة أو السن صعب.⁽⁵⁾

(1)- رحمانى أحمد، (تسيير الموارد البشرية)، مجلة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، العدد 11، الجزائر، 1997، ص. 105.

(2)- بولغمان نبيلة، المرجع السابق، ص. 25.

(3)- المرجع نفسه، ص. 23.

(4)- المرجع نفسه، ص. 24-25.

(5)- رحمانى أحمد، المرجع السابق، ص. 114-115.

الفرع الثاني: العجز المالي وحاجة البلدية لدعم السلطة المركزية

يفترض النظام اللامركزي تلبية الحاجات المحلية من قبل الأجهزة البلدية نفسها، مما يفرض على هذه الأخيرة أن تملك مصادر مالية ذاتية وكافية من أجل القيام بمهامها، لكن البلدية تفتقر لمثل هذه الموارد، مما يجعلها بحاجة إلى الدعم المركزي الذي يهدد قرارها ويعرضها للتوجيه المركزي، وقد أفرز هذا الوضع عجزا فادحا على مستوى التنمية بل وشمل حتى التسيير اليومي للمصالح البلدية.

1/ قلة مداخيل البلدية ومحدوديتها

تعاني ميزانيات البلديات بشكل عام من عجز حقيقي بسبب ضعف مداخيلها والتي تتمثل أساسا في المداخيل الجبائية،⁽¹⁾ وحسب الدراسة للجنة الوزارية المشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجبائية المحليتين في إطار إصلاح المالية والجبائية المحليتين المنشأة بتاريخ 09 جويلية 2007 فإن تشخيص المالية والجبائية المحلية أوضح معاناتها من العديد من أوجه القصور، تمثلت أساسا في فسيفساء من الضرائب والرسوم (21 ضريبة ورسم)، اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم، وجود نظام ضريبي يعتمد أكثر على المناطق الصناعية والتجارية، معاينة ضعف مداخيل الضرائب الناجمة عن الأملاك المحلية وضعف كفاءة الموارد البشرية المحلية.⁽²⁾

وضمن سياق تشخيص سبب عجز الموارد الذاتية للبلديات يلاحظ أن الضرائب المحلية التي هي في الوقت نفسه قاسية وثقيلة ومعقدة وذات نمو بطيء لا يمكنها تغطية الاحتياجات المحلية التي هي في زيادة مستمرة، إذ تقابلها ضرائب الدولة العصرية وسريعة النمو والأكثر إنتاجية.⁽³⁾ وأحسن مثال على حوزة الدولة للنسب العالية من الضرائب الأكثر مردودية، الرسم على القيمة المضافة (TVA) أين يصل نصيب الدولة من 80 إلى 85%. كما نلاحظ كذلك أن الجبائية المحلية تخضع لنوع النشاط عادة، ونادرا ما نجد مجمل الأنشطة في بلدية واحدة وعليه فإن مالية البلدية تتعلق بالمحيط الاقتصادي وعدد المشاريع الموجودة على ترابها، مما يؤدي في الأخير إلى زيادة غنى وانتعاش البلديات الغنية وبقاء البلديات الفقيرة على الحالة نفسها وقد نجم هذا عن عدم أخذ خصوصية كل بلدية بعين الاعتبار في وضع هذه الجبائية.

(1)- تعاني عديد البلديات عجزا ماليا فقد بلغ عددها حوالي 955، ما يمثل 62 من المائة من إجمالي بلديات الوطن. أما البلديات الغنية فلم تتجاوز 7 من المائة، ما يمثل حوالي 107 بلدية، أما البقية المتمثلة في 477 بلدية فهي متوسطة الدخل، وأن أزيد 1200 بلدية عبر الوطن، عانت من عجز مالي ما بين سنوات 2000 و2010، معلنة عن إجراءات جديدة للدعم بداية من 2016، أنظر: جريدة المحور، لعدد يوم 30 جانفي 2016 متوفر على الموقع:

<http://elmihwar.com/ar/%D8%7%D8%AA/48130.html>

(2)- أنظر صفحة إصلاح المالية والجبائية المحليتين، متوفر على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

[http://www.interieur.gov.dz\(2016-08-20\)](http://www.interieur.gov.dz(2016-08-20))

(3)- MOUSSAZahia, Les finances locales: Une tentative d'approche, *Annales de U.R.A.M.A.* Constantine, 1998, p.33.

وهذا الصدد تظهر عيوب قانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية السلبية لعدد كبير من البلديات وتأثره بالعوامل السياسية والعشائرية أكثر،⁽¹⁾ حيث لم يأخذ بعين الاعتبار حجم النشاطات الاقتصادية التي ستكون في محيط البلدية وبالتالي حجم الموارد المالية التي يمكن لكل بلدية أن تحصل عليها.

كما أن مركزية النظام الجبائي وتبعية البلدية على مستوى تأسيس وقبض الضريبة واعتبار ذلك اختصاص حصري للسلطة التشريعية لا تخدم على الإطلاق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، حيث يخضع تأسيس الضرائب لقواعد محددة بصفة دقيقة ومرتبطة ترتيبا صارما في إطار قانون المالية السنوي الذي يصدر ليؤكد على شرعية الرخصة.⁽²⁾

2/ التمويل المركزي وأثاره على استقلالية البلدية

بالنظر إلى العجز الذي تعاني منه البلديات وتطور أعبائها لا يمكنها أن تتخلى عن الدعم الخارجي خاصة من أجل تغطية نفقات التجهيز، ما يجعلها تبحث عن مصادر التمويل الخارجي، غير أنه من المعروف أن كل تمويل خارجي لا يمكن أن يكون حياديا، فهو مرتبط برقابة قاسية تلغي كل مبادرة محلية.⁽³⁾

يأخذ التمويل الخارجي للبلدية شكلين هما القروض والدعم، فأما التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية فيخضع لتقدير الهيئات المالية المقرضة للقدرة على التسيير المالي واحتمالات التسديد، وعادة لا تستفيد البلديات الفقيرة من هذه القروض لعدم توفرها على إمكانيات التسديد، وبهذا ينتج عدم التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية ولا تستطيع البلديات الفقيرة الحصول على القروض وتبقى دوما غير مجهزة.⁽⁴⁾

أما الدعم المالي الخارجي للبلديات فيظهر في شكل مساعدات الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية ودعم السلطة المركزية والولايات. وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، والملاحظ أن إعانة الصندوق إعانة مركزية لأنه تحت وصاية وزارة الداخلية وإعانتته مشروطة ويراعي مساحة الجماعات المحلية ووضعية الممتلكات المنتجة ومعدل النمو، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بمنح الإعانة وضرورة تماشيها مع المخطط الوطني، حيث لا يبقى للبلدية إلا اقتراح المشاريع التي ترغب في إنجازها بالاشتراك مع المصالح التقنية ووضع الغلاف المالي المحتمل، ثم

(1)- القانون 84-09 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04 فبراير 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06، المؤرخة في 07 فبراير 1991.

(2)- يخضع تأسيس الضرائب في الجزائر إلى قاعدة دستورية تمنح اختصاصا حصريا لتأسيسها إلى السلطة التشريعية فقط، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 78 من الدستور "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون".

(3)- MOUSSAZahia, Les finances locales..., Op.Cit, p.47.

(4)- Ibid, p.50.

تقييد الإعانة عند الموافقة باسم الوالي حتى تدفع للهيئات المالية بمقرر من الوالي محدد لمضمون المشروع وغلافه.⁽¹⁾

أما تمويل البلديات عن طريق الولاية من خلال تخصيص مساعدات من ميزانيات الولاية من طرف المجلس الشعبي الولائي وتحت رقابة الوالي فهو دعم ضعيف بالنظر إلى أن ميزانيات الولايات كذلك محدودة. وعليه فإننا نجد مجملا أن مساعدات الدولة لدعم التجهيزات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولايات لا تمثل مبالغ معتبرة إلا بالنسبة لبعض البلديات فقط.⁽²⁾

إن دعم الدولة المركزي عن بعد هو الأكثر أهمية ويمثل مجمل الإيرادات التي تغطي نفقات تنفيذ برامج التنمية المحلية، وكيف تحتفظ بموجها الدولة بحق توجيه والإشراف على صرف هذه الأموال، فقد جعل المشرع السلطة المركزية والوالي مسؤولين عن تنفيذ ومراقبة وتنشيط المخططات البلدية للتنمية، مما يجعل التخطيط اختصاصا تنفيذيا للبلدية. كما أن اشتراط المشرع إخضاع بعض الإعانات إلى بعض أوجه الصرف،⁽³⁾ مما يحوّل الإعانة إلى وسيلة للتدخل ومراقبة النشاط التنموي. وبهذا تنشئ الدولة علاقة تبعية عن طريق الدعم وتقوم بتحديد نسبة الدعم وتدير كل المشاريع حسب الأولوية مما يجعل البلدية.⁽⁴⁾

تطورت مساعدات الدولة للجماعات المحلية بشكل يؤكد على وجود سياسة حقيقة للدعم موجهة من طرف الدولة تعمل لتضييق الخناق على الجماعات المحلية واستمرار تبعيتها،⁽⁵⁾ حيث تمنح الدولة الاعتمادات المالية حسب شكل موحد ومتجانس دون الأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية الحقيقية لكل بلدية وحجم الفوارق بين البلديات، بل أن الدولة تساعد حسب هذا النموذج البلديات الأكثر انتعاشا والتي يمكنها تطبيق أكثر عدد ممكن من المشاريع. كما أن الدولة لا تدعم إلا بعض العمليات مثل التزويد بالماء الصالح للشرب وصرف المياه وشبكة الطرقات، وبهذه الطريقة تحدد المشاريع وتفرض على البلدية اختيارها في سياسة تجهيزها بغية الحصول

(1)- الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية، أنشئ بموجب المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 والمحدد لتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1986.

وقد تم تغيير تسميته إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار إصلاح مالية الجماعات المحلية، حيث يخضع حاليا سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 19، المؤرخة في 02 أبريل 2014.

(2)- MOUSSAZahia, Les finances locales..., Op.Cit, pp.47.48.

(3)- حسب نص المادة 172 من قانون البلدية 10-11 يجب أن توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله فقط.

(4)- MOUSSAZahia, Les finances locales..., Op.Cit, p.49.

(5) -BENAISSA Said, L'aide de l'état aux collectivités locales, Office des Publications Universitaires, Algerie, 1983, p.270.

على دعمها. وبهذا فإن كل مبادرة محلية خارجة عن هذه العمليات ستلقى حاجزا يتمثل أساسا في عدم تمويل الدولة لهذه العمليات وعدم قدرة البلديات على إنجازها بسبب قلة مواردها الذاتية.⁽¹⁾

خاتمة:

لقد تم التقليل من دور البلديات وتدعيم هيمنة السلطة المركزية على البلديات وبقيت السلطة المركزية حذرة من منح صلاحيات حقيقية للجماعات المحلية وخاصة البلديات، حيث تعاني البلدية من المناخ غير الديمقراطي الذي لا يزال يعاني من آثار التنظيم الاستعماري والنظام الاشتراكي ورغبة السلطة المركزية دائما في الاحتفاظ بسلطة ممرزة وقوية، وتهميش دور البلديات على مستوى تخطيط التنمية وإخضاعها إلى رقابة ملائمة واعتبارها حلقة بسيطة من حلقات الإدارة المركزية.

كما أن البلدية تفتقر للاستقلالية حقيقة في جوانب تسيير أعوانها ووضعيتها المالية، وبهذا تصطدم لامركزية القرار مع مركزية التنفيذ بحكم عدم استقلالية الموارد البشرية والمالية مما يؤدي إلى مصادرة الاستقلال البلدي وتهميش دور البلديات في تقرير وتنفيذ التنمية المحلية من الناحية الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- (1) القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- (2) القانون 08-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 المتمم للقانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 19 يوليو 2005، والملغى بالقانون 10-11.
- (3) القانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 37، المؤرخة في 03 يونيو 2011.
- (4) القانون 09-84 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04 فبراير 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06، المؤرخة في 07 فبراير 1991.
- (5) المرسوم رقم 136-73 المؤرخ في 09 أغسطس 1973 المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، المؤرخة في 21 أغسطس 1973.

- (6) المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يونيو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخة في 15 يونيو 1973، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 2 مايو 2009 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، المؤرخة في 3 مايو 2009.
- (7) المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991.
- (8) المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 02 فبراير 1991 المحدد للوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 06 المؤرخة في 06 فبراير 1991.
- (9) المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 53، المؤرخة في 22 سبتمبر 2011.
- (10) المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 والمحدد لتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1986.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 19، المؤرخة في 02 أبريل 2014.
- (12) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، ج.ر.ج.د.ش.، ع. 40، المؤرخة في 4 أغسطس 2013.

2/ الكتب والمقالات والمذكرات والرسائل:

1. ماتلو الطيب، (دور المنتخب في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006.
2. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. سرير رابح عبد الله، الإدارة المحلية في النظرية والممارسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988.
4. طراد أحمد، عملية التخطيط الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.
5. عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

6. مقدم السعيد، الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
7. بن طيفور نصر الدين، (أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟)، مجلة الإدارة، العدد 22، 2001.
8. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
9. بوطبيق فاتح، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالات ثلاث بلديات من ولاية المسيلة للعهدين 1990-1995 و 1997-2002، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
10. عثي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
11. جبار عبد المجيد، (التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة: المدينة الكبيرة في البلدية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1998.
12. مرضي مصطفى، (الحكم الراشد متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية)، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في 04/9-8، 2007 بعنوان للحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 2، كلية علم الاجتماع، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.
13. شهبوب مسعود، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص. 203.
14. حيبوش محند مراد، التأطير في البلديات، مذكرة ما بعد التخرج فرع المناجمنت الإقليمي المحلي، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994.
15. بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
16. رحماني أحمد، (تسيير الموارد البشرية)، مجلة المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، العدد 11، الجزائر، 1997، ص. 105.
17. بولغمان نبيلة، إشكالية تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000.

3/ المواقع الالكترونية

- 1- جريدة المحور، لعدد يوم 30 جانفي 2016 متوفر على الموقع:
<http://elmihwar.com/ar.html> (2016-08-20)
- 2- صفحة إصلاح المالية والجباية المحليتين، متوفر على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية:
<http://www.interieur.gov.dz> (2016-08-20)

- 1) BENAÏSSA Said, **L'aide de l'état aux collectivités locales**, Office des Publications Universitaires, Algerie, 1983.
- 2) ESSAÏD Taib, (L'administration locale algérienne : Les enjeux de la décentralisation), **Revue algérienne**, N °01, Algérie, 2005.
- 3) ESSAÏD Taib, (La figure de l'administré dans le discours administratif), **Revue Idara**, N °2, 1992.
- 4) ESSAÏD Taib, (La Démocratie à L'épreuve de la décentralisation: l'exemple de la commune en Algérie) , **Revue Idara**, VN1, Algérie, 1991. Loi n ° 2004-809 du 13 août 2004 relative aux libertés et responsabilités locales, **Journal officiel de la République française** n °190 du 17 août 2004.
- 5) MOUSSAZahia, (La Collectivité locale et le plan: Un domaine régenté par le pouvoir central), **U.R.A.M.A**, Université Constantine, Vol 3, 1999. MOUSSAZahia, Les finances locales: Une tentative d'approche, **Annales de U.R.A.M.A**. Constantine, 1998.
- 6) RAHMANI Ahmed, (Les Ressources humaines des collectivités locales un état des lieux a la lumière de la conception de la décentralisation contrôlée), **Revue C.E.N.E.A.P**, N °25, 2002.
- 7) SENOUSSILaila, (La problématique du développement local en question), **Annales U.R.A.M.A**, VTN, Université Constantine, 2001.